نقابة المحامين
بيروت
النقيب

إذن بالمثول أمـام المحـاكم اللبنانية

جانب المحامي الزميل اللبناني الأستاذ فرنسوا الياس

وجانب المحامية الزميلة الأجنبية الأستاذة سيلين عطالله

بالإتحاد المحترميْن

بما أنه، في ٢٠١٩/٩/١٦، وَرَدَ إلى قلم نقابة المحامين في بيروت طلب إذن بالمثول أمام المحاكم اللبنانية، سجل برقم ٤٧٢٣، مخطوط بخط اليد باللغة العربية وموقّع من المحامية سيلين عطالله ومقترن أيضاً بتوقيع الزميل اللبناني الأستاذ فرنسوا الياس المذيّل بعبارة "مع الموافقة" إلى جانب توقيع هذا الأخير،

وبما أن نقيب المحامين في بيروت وضع يده للتو على الطلب المذكور، بحيث تبدى له بجلاء ان مستنداً واحداً **فقط** مُرفق به هو سند توكيل عام قضائي منظّم لدى أحد الكتاب العدل اللبنانيين بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦ برقم ٢٠١٨/٤٢٨٠ من السيد عامر الياس فاخوري للمحامي الأستاذ فرنسوا الياس، بيد ان الإستدعاء الآنف ذكره المقدّم من المحامية سيلين عطالله مشار فيه إلى رقم تسجيل المستدعية لدى نقابة المحامين في ولاية ماساشوستس Massachusetts الأميركية، ومعروض في متنه ان طالبة الترخيص "هي محامية عامر الياس الفاخوري الموقوف في ٢٠١٩/٩/١٢ وتودّ حضور جلسة التحقيق الأولى برفقة المحامي اللبناني فرنسوا الياس أمام قاضي التحقيق العسكري – غرفة الرئيسة نجاة ابو شقرا كما حضور جلسات أخرى في الملف برقم نيابة ٢٠١٩/١٤٢٨١ وتحديداً جلسة الإستجواب الأولى تاريخ ٢٠١٩/٩/١٧" (كذا، حرفياً)،

بما أنه إستحال على نقيب المحامين في بيروت البت بالإستدعاء ضمن ٢٤ ساعة، أي ما بين تاريخ تقديم طلب الترخيص في قلم النقابة وموعد إنعقاد جلسة التحقيق الأولى، بالنظر إلى الأحكام الصريحة لكل من المادتين ١١٥ من قانون تنظيم مهنة المحاماة و٥٦ من النظام الداخلي (المعدلة بموجب قرار مجلس النقابة الصادر في ١٩٩٧/١/٣١)، **بسبب النواقص التي إعترت طلب الترخيص،**

وبما أنه، في ٢٠١٩/٩/١٨، غداة إنعقاد جلسة التحقيق الأولى، ضمّت المستدعية إلى الملف صورة عن عقد الوكالة الذي يربطها بموكلها السيد فاخوري والموقع بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٤ بينه وبينها شخصياً بإسم مكتبها Atallah Law Group, LLC، فيما إتصلت هاتفياً للمجاملة بنقيب المحامين في بيروت الذي أعلَمها بوجوب مقابلته في الغد، في مكتبه، أي يوم الخميس ٢٠١٩/٩/١٩ عند الساعة الثانية عشرة ظهراً، لافتاً إياها إلى نصيّ المادتين ١١٥ و٥٦ المذكورتين أعلاه،

وبما ان الأستاذة سيلين عطاالله قامت في الموعد المتقدم ذكره بزيارة النقيب في مكتبه برفقة الزميل اللبناني الأستاذ فرنسوا الياس، وبحضور رئيس ديوان النقابة السيد جوزف شاوول، وبإستيضاح النقيب الأستاذة عطاالله، تبين له أنها:

- لبنانية الأصل من مواليد ١٩٨٥/٨/٢٢ ولا تزال تحتفظ بجنسيتها اللبنانية
- أبرزت صورة عن جواز سفرها الذي يثبت تولدها في لبنان وجنسيتها الأميركية المكتسبة
- صرحت أنها لا تحوز سوى هاتين الجنسيتين **فحسب**
- أتمت المرحلتين المدرسيتين التكميلية والثانوية من تعليمها في الولايات المتحدة الأميركية
- لم تدرس الحقوق البتة في لبنان ولم تتقدم يوماً من إختبارات الدخول إلى أي من نقابتيْ المحامين في بيروت أو في طرابلس
- إنتسبت إلى نقابة المحامين في ماساشوستس في ٢٠١٣/٦/٢٥ ونالت أكثر من تنويه وشهادة تخصص لاحقاً، فيما بطاقة المحاماة التي أبرَزَتْها صالحة لغاية ٢٠٢٠/٧/١٥
- زودت النقيب بنصوص القاعدتين Rule 3:15 – Rule 3:04 للنقابة الأميركية المنتسبة إليها اللتين تُقران بشرط " المقابلة بالمثل"

- نفت مزاولتها المهنة في نطاق نقابة بيروت أو وجود مكتب إستشارات فيه، سواء بالإنفراد أو بالإشتراك مع محام مسجّل في نقابة بيروت

(جميع هذه المستندات محفوظة في ملف طلب الترخيص)

بنـــاء عليه،

بما أن المادة ١١٥ من قانون تنظيم مهنة المحاماة نصت على أنه " لنقيب المحامين أن يسمح لمحام أجنبي بالترافع أمام المحاكم اللبنانية في قضية معينة شرط **المقابلة بالمثل** في النقابة التي ينتمي إليها هذا المحامي"،

وبما ان المادة ٥٩ من ذات القانون حددت إختصاصات مجلس النقابة بحيث أوضحت الفقرة الثانية منها أنه يعود بنوع خاص للمجلس "وضع النظام الداخلي للنقابة وتعديله وسائر الأنظمة المتعلقة بالنقابة"،

وبما ان المادة ٣ من النظام الداخلي لمجلس النقابة كررت أنه "مع مراعاة أحكام المادة ١١٥ من قانون تنظيم المهنة **لا يحق** لغير المحامي اللبناني أن يزاول المحاماة في نطاق نقابة بيروت أو ان يكون له مكتب إستشارات فيه، سواء بالإنفراد أو بالإشتراك مع محام مسجّل في نقابة بيروت"،

وبما ان المادة ٥٦ من النظام الداخلي المعدّلة بموجب القرار الصادر عن مجلس النقابة في ١٩٩٧/١/٣١ تُشدد على ما حرفيته: "مع مراعاة أحكام المادتين ٩٣ و١١٥ من قانون تنظيم المهنة، **يحق لنقيب المحامين**، الترخيص لمحام غير لبناني المرافعة أو المدافعة في قضية معينة أمام المحاكم اللبنانية بعد أن **يتحقق** من قيد المحامي المذكور في جدول المحامين العاملين في النقابة المنتسب إليها طالب الترخيص، و**لا يحق** للنقيب منح الترخيص إلا إذا إشترك محام لبناني بالمرافعة مع المحامي طالب الترخيص في القضية موضوع الطلب على أن تُقدّم جميع المراجعات والإجراءات القضائية وما يتفرع منها **بإسم وتوقيع المحامي اللبناني والمحامي غير اللبناني بالإتحاد وعلى ان يحضر الإثنان معاً جميع الجلسات أمام المحاكم. يجب إدراج هذه المادة في متن الترخيص المعطى**،"

وبما أنه، في المستهل، لا مندوحة من التذكير بأن هذه الضوابط والمقاييس إنما تقع بين حديّن، **الأول**، توفير واحدة من سلسلة **الضمانات الحمائية** الضرورية الملازمة لمزاولة المحامي اللبناني مهنته دون منافسة أجنبية لإتصالها بسيادته الكاملة على ملفاته، **والثاني**، وبالأخص من خلال فرض المشترع شرط "المقابلة بالمثل" (la réserve de réciprocité) تكريس الرسالة الكونية لمهنة المحاماة العابرة حدود دول العالم،

(la vocation universelle de la profession d'avocat transcendant les frontières entre les Etats)

وبما ان السلطة التشريعية كما " المشترع النقابي" (عبر التفويض الممنوح له بوضع وتعديل النظام الداخلي للنقابة) أناطا بشخص النقيب **حصراً** صلاحية البت بالطلبات كالطلب موضوع هذا القرار – وهي صلاحية ذاتية لصيقة بشخصه (pouvoir propre) – وأولياه سلطاناً واسعاً في **التحقق** من مدى إستجماع هكذا طلب ترخيص لشروط عدَدَتْها النصوص القانونية والتنظيمية، ناهيك عن أن هذه النصوص، ولو أبْقت للنقيب سلطة إستنسابية لا مقيدة، إلا أنها تُنهيه عن إساءة إستعمال **حقه الجوازي** ومُجاورة دورٍ تحكمي إعتباطي بازاء طلب الترخيص ومختلف إرتدادته على مصالح المحامين، لا سيما ان قراره بالصدد **غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة**،

وبما ان النقيب لا يسعُه، في ظل الإنتشار اللبناني الكثيف في أصقاع وأرجاء الأرض سوى مقاربة المسألة المطروحة بنظرة شمولية، بالنظر إلى ما تولّده المنازعات القضائية المقامة، أو التي قد تُقام، من قِبل اللبنانيين المتواجدين خارج لبنان أو ضدهم أمام المحاكم غير اللبنانية لجهة إضطرارهم لإيكال محامين لبنانيين إلى جانب محامين غير لبنانيين في تلك القضايا، إرتقاباً لتطبيق نقابات المحامين العالمية شرط المقابلة بالمثل،

وبما أن النقيب، بالإضافة إلى تحققِهِ من إستجماع طلب الترخيص الحاضر لشروطه، وبالأخص إنْ لناحية مراعاة المادة ٩٣ من قانون تنظيم مهنة المحاماة والمبدأ القانوني غير المحظِر تعدد الوكلاء، أم لناحية إستكمال نواقص الإستدعاء المقدم بالشأن، ما دام ان جميع المستندات وُضعت بالنتيجة تحت بصيرته وطالما ذيّلَ الزميل اللبناني الطلب بموافقته كما حضر المقابلة المجراة من النقيب مع مستدعية الترخيص،

هذا من نحوٍ أول لما إستدعى طلب الترخيص بحثُهُ،

<u>أما من النحو الثاني الذي يستثيره إستدعاء الترخيص فهو المتصل بحق الإنسان، أكان مدعى عليه أو ظنيناً أو متهماً، في إختياره الحر لوكيله القانوني وحقه بالمحاكمة العادلة،</u>

بما أن المجلس الدستوري اللبناني، منذ نشأته، وفي أكثر من قرار له، وإثر إغناء الدستور **بمقدمته**، كرس، من جملة ما كرسّه، مجموعة من القواعد والمبادئ، مرتقياً بها إلى مصاف "**المبادئ ذات القيمة الدستورية**"، فأدخلها "**الكتلة الدستورية**" (bloc de constitutionnalité)، ومن عِدادها حق الإنسان، مدعى عليه كان أو ظنيناً أو متهماً، في محاكمة عادلة وفق المعايير المعترف بها أم في إختياره الحر الذي لا يحده حد ولا يقيده قيد لشخص وكيله القانوني على السواء، وذلك إستناداً إلى الإعلانات والعهود والمواثيق الدولية،

وبما أنه ليس أدل على سمو تلك القاعدة الدستورية إلا ما أدرجه، على سبيل المثال والمقايسة، منذ عام ١٩٧٠، قانون تنظيم مهنة المحاماة في مادتيه ٢٢ و٢٥ اللتين، وإنْ لم تمنحا للمتدرج حق إستعمال صفة "المحامي" وحظّرت عليه إنشاء مكتب بإسمه قبل إنتهاء تدرجه وجعلتاه يكتسب حق المرافعة بإسمه الشخصي لدى جميع المحـاكم حالَ قيده في الجدول العام، غير ان المـادة ٢٤ من ذات القانون أجـــازت لـه – حتى كمتدرج – الترافع خلال مدة تدرّجه بإسم المحامي المقيّد في مكتبه " أمام محكمة إستئناف الجنح عن المدعى عليهم وأمام محكمة الجنايات عن المتهمين"، **دلالةً على قدسية حق الدفاع المتمتع به هؤلاء**، وإنطلاقاً من حرفية المادة الأولى من قانون تنظيم المهنة التي تعتبر المحاماة "مهنة تهدف إلى تحقيق رسالة العدالة بإبداء الرأي القانوني **والدفاع عن الحقوق**"، وبدليل قبول المحامي المقيّد في الجدول العام الوكالة المعهودة إليه في جل ملف أو منازعة تارةً عن جهة الإدعاء وطوراً عن جهة الدفاع،

<u>ومن نحو ثالث وأخير،</u>

وعلى سبيل الإستفاضة في البحث (pour complément de droit)،

بما أنه من الجدير التطرق إلى مسألة أخرى مرتدّة إلى تنازع القوانين متروك أمر تفسيرها وتطبيقها، في مطلق الأحوال، للقضاء المختص وبصورة أدق لجانب قضاة التحقيق، لعلة خروجها عن حق نقيب المحامين بالتصدي لها،

وبما ان النصيّن العامين، قانون أصول المحاكمات الجزائية في مادتيه ٧٦ و٧٨ كما قانون القضاء العسكري في مادته ٣٩، ولو لا يفسحان في المجال للمدعى عليه أمام قاضي التحقيق سوى الإستعانة بمحام واحد فحسب، إلا ان الإستثناء بتمثيله بمحاميين إثنيْن **بالإتحاد** له ما يبرره من أجل مقتضيات سلامة وحسن سير العدالة وإجراءات التبليغ وإتخاذ محل إقامة وخلافه، علما أنه لدى تعارض النص العام مع النص الخاص يكون السمو والغلبة لهذا الأخير، على ما هو مسلّم به ومُستقر عليه فقهاً وإجتهاداً،

يقـــــرر النقيب

منح المحامية الأجنبية الأستاذة سيلين عطاالله من نقابة محامي Massachusetts الأميركية، الإذْن بالمثول في الدعوى (نيابة ٢٠١٩/١٤٢٨١) المقامة على موكلها الموقوف عامر الياس الفاخوري أمام المحاكم اللبنانية ولا سيما المحكمة العسكرية، بالإشتراك مع الزميل اللبناني الأستاذ فرانسوا الياس، على أن تُقدم جميع المراجعات والإجراءات القضائية وما يتفرع عنها بإسم وتوقيع الأستاذ فرانسوا الياس والأستاذة سيلين عطاالله **بالإتحاد** وعلى أن يحضر الإثنان معاً جميع الجلسات أمام المحاكم.

مع الإشارة إلى أنه ينبغي، عند الإقتضاء وفي حينِه، على الأستاذة سيلين عطاالله إبراز بطاقتها المهنية المجددة بحلول تاريخ أقصاه ٢٠٢٠/٧/١٥ لنقيب المحامين في بيروت وإيداع صورة عنها في ملف الإذن الراهن.

بيروت، الإثنين في ٢٠١٩/٩/٢٣

أندره الشـــدياق

نقيب المحامين

ORDRE DES AVOCATS
نقابة المحامين
بيروت
(BEYROUTH)